

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها: تقويم العبد على معتق نصيبه منه، وتقويمه في فكّه من الرقّ ليرث، وإكراهه على البيع لنفقتة ونفقة زوجته مع امتناعه. وبيع الحيوان إذا امتنع من الإنفاق عليه. والعبد إذا أسلم عند الكافر. والعبد المسلم والمصحف إذا اشتراهما الكافر وسوّ غناه، فإنهما يباعان عليه قهراً. والطعام عند المجاعة يشتره خائف التلف. والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس إليه، فإن جميع هذه الصور مستثناة من قولهم: إن بيع المكره غير صحيح. وضابطها الإكراه بحق([2142]).